تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/91	1692/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/03/23هـ الموافق 2016/01/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1077/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/05هـ الموافق2016/06/10م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم على قرار مجلس هيئة السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً خطأ المدعى عليها في إصدار قرارها بتاريخ 2013/4/6م المتضمن تعليق تداول سهم (أ) مما ألحق به ضرراً يستوجب التعويض، وأن هذا القرار مبني على سوء تقدير من المدعى عليها؛ ذلك أن تعليق تداول السهم جاء استناداً إلى إعلان حدث جوهري متعلق بقضايا مرفوعة على المدعى عليها وأحكام صادره ضدها ووجود تحفظات محاسبية عليها، وأن هذه الأحداث معلومة مسبقاً للمساهمين مما ينفي عنها صفة الجوهرية وهو ما يعنى خطأ المدعى عليها في إيقاف التداول بناءً على أحداث معلومة للجميع، وطلب تعويضه بدفع قيمة أسهمه بسعر آخر إغلاق، بالإضافة إلى مبلغ (2,025,000) ريال عن تجميد أسهمه وتفويت الفرصة الاستثمارية والآثار النفسية والاجتماعية من جراء الديون التي لحقت به وكذلك أتعاب الاستشارات القانونية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1692/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"ملخص الوقائع:

تقوم الدعوى على طلب التعويض وجبر الضرر، نتيجة قيام هيئة السوق المالية باتخاذ قرار (تعليق) تداول سهم (أ) في 2013/4/6م وذلك حتى إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية، وقد سبق ذلك إيقاف تداول سهم الشركة بتاريخ 2013/4/3م من أجل الإعلان عن (حدث جوهري)، مدعية هيئة سوق المال أن الطلب تم من قبل الشركة. وكان ملخص إعلان الشركة بتاريخ 2013/4/3م هو أن على الشركة

التزامات محتملة تفوق ما لديها من أصول، وأن صافي حقوق الملكية سوف يتأثر بالنقص بمبلغ (77.5) مليون ريال، وقبل ذلك نشرت الشركة نتائجها المالية الأولية للربع الرابع في 2013/1/21م مظهرة أن هناك خسائر، والخسائر المتراكمة على الشركة سوف تتجاوز ثلاث أرباع رأس مالها، مما أدى إلى أن مجلس إدارة هيئة السوق المالية قام بإصدار قرار بتاريخ 2013/1/22م بمنح الشركة مهلة لتعديل أوضاعها وفقاً للأنظمة حتى يتم الإعلان عن القوائم المالية للربع الأول من عام 2013م في موعد أقصاه 2013/4/15م حسب م (42/د) من قواعد التسجيل، قمت في الفترة من 2013/1/27م وحتى 2013/3/20م، وهي فترة المهلة المعطاة للشركة، بشراء عدد (47,237) سهم، وكانت قيمتها (683,885) ريال، وكتابة بقيمة ستمئة وثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانون ريالاً سعودياً.

يرتكز تظلمنا المُقدم للجنة ضد هيئة سوق المال على الأمور الآتية:

1. استخدام هيئة سوق المال مصطلح (إيقاف)، وهو مصطلح لم يتم النص عليه في نظام السوق المالية ولا لوائحه المنظمة؛ فالمصطلحات المستخدمة في حالة التجاوزات القانونية من قبل أي شركة مدرجة هي (تعليق)، (تعليق مؤقت) و(إلغاء إدراج). وهذا يعتبر خطأ إجرائي مسؤولة عنه الهيئة، واستخدام مصطلح غير معروف أدى إلى اللبس لدى عموم المستثمرين.
2. أن قرار(الإيقاف) كان حسب ادعاء الهيئة بسبب الإعلان عن (حدث جوهري)، وهو ما نعترض عليه؛ لأنه ما تم الإعلان عنه لا يعتبر حدث جوهري إنما هو معلوم مسبقاً من قبل المساهمين، وقد حدد المشرع حالة طلب التعليق المؤقت في م (37) فقرة (أ) من قواعد التسجيل والإدراج، بأنه يجوز للشركة طلب التعليق المؤقت 'عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير..'. وكذلك شدد المشرع بأن الطلب يتم من قبل الشركة، وفي قضيتنا فإن هيئة السوق المالية هي التي طلبت ذلك، بدليل عدم تزويد اللجنة بالمخاطبة التي تثبت ذلك فعلاً! بل تدعي الجهة المدعى عليها بأن علي عبء الأثبات، فهل لدى المساهم العادي حق الاطلاع وإحضار المكاتبات بين الجهات؟ وللأسف لم تقم اللجنة بطلب هذا المستند من الجهة المدعى عليها.
3. قرار منح المهلة بتداول سهم (أ) بتاريخ 2013/1/22م من قبل مجلس إدارة الهيئة، رغم تراكم الخسائر، وتجاوزها أكثر من ثلاث أرباع رأس مال الشركة، أعطى انطباع مضلل بأن الشركة لديها أحداث إيجابية مثل تخفيض لرأس مال الشركة وغيره، وهذا ما أضر بالمستثمرين والذي قاموا بالشراء بعد هذا التاريخ.

4. ادعت الهيئة أن قرار الإيقاف صدر بناءً على طلب الشركة، وهذا ادعاء خاطئ، وقد عرض لمقام اللجنة إحضار شهود لإثبات أن القرار صادر من قبل هيئة سوق المال.

منطوق القرار:

وبناءً على الحيثيات والأسباب المقدمة من مقام اللجنة، فقد قررت بـ 'رفض طلبات المدعي'.

أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، فهي قائمة على الآتي:

1. قيام هيئة السوق المالية بالتوسع في تبرير تصرفاتها بأنها استخدمت السلطة التقديرية، وهذا يعتبر تعسف في استعمال الحق، أدى إلى ضرر واضح في حق المستثمرين. ولم تقم لجنة الفصل بطلب توضيح الأسباب في استخدام هذه السلطة، وهو من المتعارف عليه؛ فجزء من تظلمنا المرفوع هو أن هذه السلطة التقديرية شابها تعسف وغلو غير مبرر بذريعة حفظ حقوق المستثمرين، بينما في الواقع فإن قرار هيئة سوق المال الأول بالسماح بالتداول لحين تعديل الأوضاع رغم أن الخسائر بلغت فعلاً ثلاث أرباع رأس المال، وأن هناك قرارات قضائية سوف تصدر خلال أشهر، فهل كان المقصود بتعديل أوضاع بعض المستثمرين فيها، بإتاحة مجال لتصريف أسهمهم ثم بعد ذلك يتم تعليق السهم؟ فهناك اختلال واضح لمبدأ 'حسن النية' صادر من قبل هيئة السوق المالية. وهي تخالف القاعدة الشرعية في حديث الرسول 'لا ضرر ولا ضرار'.
2. لجنة الفصل لم تطلب من هيئة سوق المال خطاب الشركة المزعوم والتي تدعي فيه الهيئة بأن الشركة طالبت بإيقاف السهم، وهو مطلب طبيعي لإثبات صحة تأسيس القرار الإداري الصادر بالتعليق، والذي نشدد بأنه صادر من هيئة سوق المال من تلقاء إرادتها المفردة ويثبت سوء النية.
3. لم تقم لجنة الفصل بمناقشة مصطلح 'الإيقاف' الصادر من قبل هيئة السوق المالية، والذي طلبنا في البداية بشرح هذا المصطلح لعدم وجوده في النظام ولا اللوائح، وأدى إلى كثير من اللبس على المساهمين.
4. لم تناقش لجنة الفصل وسيلة إثبات مسؤولية إصدار قرار اللجنة، وهل صدر بسبب الهيئة أو بأمر من قبل الشركة، وقد تم عرض إحضار الشهود لمقام اللجنة، ولم يتم الالتفات لهذا الطلب رغم أهميته".

ثم أجمل طلباته فيها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار اللجنة رقم (1692/ل/د1/2016 لعام 1437هـ) وإعادته إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أجل إعادة نظر الدعوى بعد الأخذ بالأسباب السالفة الذكر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادة نظر الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى عدم اكتمال أركان المسؤولية الموجبة للتعويض؛ إذ قامت المدعى عليها بممارسة سلطتها النظامية لحماية المتعاملين في السوق من تداول أسهم شركة تتعرض لأزمة مالية، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما أورده المدعي من توسع المدعى عليها في تبرير تصرفاتها بأنها استخدمت السلطة التقديرية، وأن هذا يعد تعسفاً في استعمال الحق، وأن لجنة الفصل لم تطلب توضيح الأسباب في استخدام هذه السلطة، فيجاب عنه أن من واجبات الهيئة حماية السوق والمستثمرين فيه وفقاً لما قرره النظام وما منحه إياها من سلطة تقديرية في ذلك، وأن هذه اللجنة لا ترى في قرار الهيئة تعسفاً في استخدام السلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب النظام.

وأما ما أورده المدعي من عدم مناقشة لجنة الفصل في قراراها لمصطلح "الإيقاف" الذي ورد في قرار الهيئة عند ايقافها لتداول أسهم الشركة، فيجاب عنه بأن القرار نص على أسباب الايقاف، أما عدم استخدم المدعى عليها لمصطلح "التعليق" الوارد في النظام فإنه لا يؤثر في صحة قرارها المرتبط بواجباتها في حماية السوق والمستثمرين.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1692/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.